

قرار رقم (5) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية يطّا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي يطّا رقم (160) في جلسته رقم (2017/29)، بتاريخ 2017/10/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية يطّا.

المجلس: مجلس بلدي يطّا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتردادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لجمع النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8) مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون بإزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9) إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ مضمون إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.

2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكره الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)

الإعفاءات

- تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير المتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

الإلغاء

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/16 ميلادية
الموافق: 03/ ذو القعدة/ 1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية يط

الرقم	نوع الرسوم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	المنازل	-	180
2.	هايبير ماركت	-	3600
3.	مؤسسة استهلاكية	-	2400
4.	سوبر ماركت	-	1080
5.	ميني ماركت	-	720
6.	بقالة	-	480
7.	تجار الجملة	-	1500
8.	المخابز والأفران العمومية	أ	840
		ب	660
		ج	480
9.	محلات الخضار والفواكه/ الحسبة	أ	2400
		ب	1200
		ج	720
10.	جمعيات ذات الصبغة السياسية	-	720
11.	جمعيات اعتيادية	-	240
12.	جمعيات خيرية	-	0
13.	مراكز التعليم (تعليمي/ ثقافي/ مهني)	أ	600
		ب	480
		ج	300

3600	-	الجامعات	14.
2400	-	الكلية المتوسطة	15.
1800	-	المدارس الخاصة	16.
840	-	رياض الأطفال	17.
600	-	حضانة أطفال	18.
960	أ	مقاصف المدارس الحكومية	19.
600	ب		
360	ج		
2400	-	مستشفى	20.
1500	أ	مركز طبي	21.
720	ب		
660	أ	عيادة خاصة	22.
540	ب		
360	ج		
480	-	فني أسنان	23.
720	-	البصريات	24.
960	أ	بيع أجهزة وأدوات طبية	25.
600	ب		
1200	-	مستودعات الأدوية	26.
840	أ	مختبر	27.
480	ب		
960	أ	صيدلية	28.
600	ب		

840	أ	تصوير أشعة	29.
480	ب		
480	-	مراكز العلاج الطبيعي	30.
720	أ	مدرسة لتعليم السواقة	31.
480	ب		
960	أ	مكتب التكسي	32.
600	ب		
1680	أ	مكتب تأمين	33.
840	ب		
840	أ	الصرافة	34.
540	ب		
360	ج		
1440	أ	معرض بيع سيارات	35.
960	ب		
1200	أ	مكتب تأجير سيارات	36.
600	ب		
600	أ	مكاتب الخدمات العامة	37.
420	ب		
840	-	مكاتب حكومية	38.
360	-	مكاتب أخرى (هندسية/ديكور/محاكاة/سياحة وسفر/ حج وعمره)	39.
1440	-	الإذاعة والتلفزيون	40.
960	أ	السينما	41.
600	ب		
960	-	المطابع	42.
540	-	مكتب دعاية وإعلان وتصميم	43.

840	أ	المكتبات	44.
360	ب		
960	أ	محلات صيانة وتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية والماكينات	45.
600	ب		
1200	أ	محددة	46.
840	ب		
600	ج		
1200	أ	منجرة	47.
840	ب		
600	ج		
1200	أ	محلات بيع أدوات الحدادين والنجارين والمناشير ومشاكل الألمنيوم	48.
960	ب		
600	ج		
1440	أ	الكراجات (مكانيك + كهربائي + بودي ودهان)	49.
1200	ب		
960	ج		
840	أ	محلات بيع قطع وكماليات السيارات (جديد)	50.
720	ب		
480	ج		
1800	أ	محلات بيع قطع وكماليات السيارات (مستعمل)	51.
1440	ب		
960	ج		
3600	أ	محلات غسيل وتشحيم وتنظيف وبيع إطارات السيارات وتصليحها (مشحمة)	52.
2400	ب		
1200	ج		
960	د		
1200	أ	المغاسل (للسيارات)	53.
720	ب		
960	أ	محلات بيع أو تأجير مستلزمات الأفراح	54.
540	ب		
960	أ	المخرطة (الميكانيك)	55.
600	ب		

4440	أ	الملاحم (دجاج/ أغنام/ أبقار)	56.
3600	ب		
2400	ج		
1800	د		
1200	هـ		
800	و		
1200	أ	محلات المتلجات والعصائر وبيع اللحوم والخضروات والفواكه المجمدة	57.
960	ب		
600	ج		
1200	أ	المطاحن وبيع الحبوب	58.
960	ب		
600	ج		
720	أ	محلات العطارة والقهوة والمكسرات (المحامص)	59.
600	ب		
420	ج		
960	أ	محلات بيع الملابس الجاهزة والأقمشة (نوفوتيه)	60.
600	ب		
480	ج		
840	أ	محلات بيع الأحذية	61.
720	ب		
480	ج		
240	-	محلات إصلاح الأحذية	62.
720	أ	محلات الخياطة	63.
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات النسيج ولوازم الخياطة	64.
420	ب		
600	أ	محلات تنجيد الفرش	65.
420	ب		
960	أ	محلات تنجيد الكنب (الموبيلبا)	66.
600	ب		
480	-	محلات بيع وتصليح الساعات	67.

960	أ	محلات بيع العطور والورود والهدايا والإكسسوارات والألعاب	68.
600	ب		
480	ج		
360	د		
1200	أ	محلات بيع الزجاج والمرايا والبراويز	69.
600	ب		
420	ج		
1200	أ	محلات بيع السجاد والبرادي	70.
840	ب		
480	ج		
1200	أ	المعامل (طوب/ بلاط/ قرميد/ زجاج/ خشب/ تصنيع الضبانات.....)	71.
840	ب		
720	ج		
600	د		
1800	أ	مصانع (ورق/ فاين/ فوط/ مواد تنظيف/ دهانات)	72.
1500	ب		
1200	ج		
840	د		
1500	أ	محلات بيع الأدوات الصحية ومستلزمات البناء الخفيفة/ الدهانات	73.
1200	ب		
840	ج		
600	د		
3600	أ	محلات بيع مواد البناء (الثقيلة)	74.
1500	ب		
960	ج		
1800	أ	مناشير الحجر والرخام والمخارط ونحت الحجر	75.
1500	ب		
1200	ج		
960	د		
1200	-	الكسارة	76.

960	أ	محلات بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونية الخفيفة	77.
720	ب		
480	ج		
1200	أ	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	78.
720	ب		
480	ج		
1200	أ	معارض الأجهزة الكهربائية والمفروشات وغيرها	79.
960	ب		
720	ج		
960	أ	المقاهي وصلالات البلياردو والألعاب والكمبيوتر	80.
600	ب		
480	ج		
2400	أ	المطاعم	81.
1500	ب		
960	ج		
720	د		
600	-	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية	82.
1800	أ	محطات المحروقات والمواد المشتعلة	83.
1500	ب		
960	ج		
960	أ	محلات بيع وتعبئة اسطوانات الغاز ولوازم الإطفاء	84.
600	ب		
360	-	السمكري	85.
1320	أ	محلات بيع الملابس والأثاث المستعمل والخردة	86.
960	ب		
720	ج		
960	أ	محلات التصوير / ستوديو	87.
420	ب		

600	أ	أصحاب الأكشاك والبسطات والباعة المتجولون	.88
360	ب		
240	ج		
1800	أ	الفقاسات والمزارع الحيوانية	.89
1200	ب		
720	ج		
720	أ	محلات بيع الطيور والدجاج والأسماك	.90
480	ب		
720	أ	مراكز اللياقة البدنية/ كمال الأجسام	.91
480	ب		
600	أ	الكوافير الرجالي/ حلاق	.92
480	ب		
1800	أ	محلات صالونات التجميل للسيدات/ مواد التجميل	.93
1200	ب		
720	ج		
1500	أ	شركات خدماتية	.94
1140	ب		
840	ج		
1800	أ	شركات تعهدات ومقاولات	.95
1200	ب		
840	ج		
1560	أ	شركات تجارية	.96
1320	ب		
960	ج		
2400	أ	شركات صناعية	.97
1800	ب		
1200	ج		
720	أ	محلات بيع منتجات الألبان	.98
480	ب		
960	أ	محلات بيع وتعبئة مواد التنظيف	.99
600	ب		
480	ج		

960	أ	محلات بيع الأخشاب والحطب	100.
600	ب		
720	أ	محلات تأجير معدات البناء	101.
480	ب		
5400	أ	البنوك ومكاتبها	102.
3000	ب		
1200	-	الصراف الآلي	103.
1200	أ	محلات بيع الحلويات	104.
840	ب		
540	ج		
960	-	المستودعات	105.
1500	-	معاصر الزيتون	106.
840	أ	محلات دراي كلين	107.
540	ب		
960	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية	108.
600	ب		
480	ج		
2400	أ	قاعات الأفراح	109.
1200	ب		
960	-	المسابح/ الحمام التركي	110.
960	-	محلات بيع المواد والمعدات الزراعية والمشاتل	111.
1200	أ	مشاغل الألمنيوم	112.
960	ب		
480	ج		
960	أ	محلات بيع الدخان والمعسل والأراجيل والتبغ	113.
720	ب		
1200	-	ساحة عمومية/ مواقف خاصة	114.

960	أ	صياغة وبيع الذهب	115.
540	ب		
960	-	الملاعب	116.
3600	أ	الملاهي العمومية والمنتزهات	117.
2400	ب		
1500	ج		
960	د		
3600	-	فنادق	118.
12000	أ	المسالخ (دجاج/ أغنام/ حبش)	119.
6000	ب		
3600	ج		
يتم استيفاء رسم نقل من أصحاب المحلات بواقع (300 شيكل) عن كل عملية نقل، على أن تدفع تلك الرسوم مسبقاً.		رسوم غير دورية/ دفع مسبق	120.
في حال تعذر دفع الرسوم بشكل مسبق ولأي سبب كان يتم قيد ما قيمته (400 شيكل) عن كل عملية نقل على أصحاب المحلات.		رسوم غير دورية/ دفع متأخر	121.

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

نوع المخالفة	الحد الأدنى للمغرامة (شيك)	الحد الأعلى للمغرامة (شيك)	الجزاءات
1. إلقاء النفايات التالية في غير الأماكن المخصصة لها :			
أ. فضلات الطعام (من المنازل أو المطاعم أو المطابخ أو السيارات)	100	500	
ب. النفايات التجارية (من أسواق الخضار والفواكه، أو من أسواق اللحوم، ومحلات الدواجن والأسماك، والمسالخ الأهلية، أو البقالات، والمحلات الأخرى)	100	500	
ج. النفايات الصناعية (مخلفات المصانع الغذائية، وغيرها)	300	500	
د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة (نفايات عادية أو نفايات خطرة)	300	2000	
2. تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها (من المساكن أو المطاعم أو المحلات التجارية، وما في حكمها)	100	500	
3. تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك	300	500	إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
4. تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول (من المساكن أو المباني الاستثمارية أو صهاريج الشفط)	100	500	

500	200	5. تسرب المواد النفطية والزيوت (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود ومراكز الخدمة)
500	100	6. النظافة العامة (تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية أو المطاعم، أو عدم تغطية أوعية النفايات، أو تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول)
1000	100	7. الحاويات (حرق الحاوية أو إتلافها أو نقلها أو تحريكها من مكانها)
500	100	8. البسطات (بسطة في الشارع العام أو أمام المحل أو عربة بيع متجول)
500	100	9. النفايات الإنشائية (وضع مخلفات بناء في الحاوية أو في الشارع وإغلاقه أو على جانب الطريق بشكل عشوائي)
300	100	10. تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية)
500	100	11. ملوثات الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية)
500	100	12. المزارع الحيوانية (تربية مواشي أو دواجن داخل الأحياء السكنية)